

حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين

أو ماهرة أي توجب التحريم على التأيد كأم الزوجة بخلاف ما إذا كانت توجب التحريم لا على التأيد كأخت زوجته فإن الوضوء ينتقض بلمسها .

(قوله بأجنبيات محصورات) في حاشية الكردي ما نصه في مبحث الاجتهاد من الإيعاب أن نحو الألف غير محصورات ونحو العشرين مما سهل عده بالنظر محصور وبينهما وسائط تلحق بأحدهما بالظن وما وقع فيه الشك استفتى القلب .

اه .

وقوله وكذا بغير محصورات على الأوجه أي وكذلك لا ينتقض وضوءه إذا اشتبهت محرمه بأجنبيات غير محصورات ولمس واحدة منهن .

وقال الزركشي إن اختلطت بغير محصورات انتقض لجواز النكاح أو بمحصورات فلا .

اه .

(قوله ولا يرتفع يقين إلخ) قال البجيرمي ليس المراد هنا باليقين حقيقته إذ مع ظن الضد لا يقين .

الهم إلا أن يقال إنه يقين باعتبار ما كان .

أو يقدر مضاف أي ولا يرتفع استصحاب يقين طهر أي حكمه .

وعبارة الشمس الشوبري ليس المراد هنا باليقين حقيقته إذ مع ظن الضد لا يقين .

قال في الإمداد ليس المراد باليقين في كلامهم هنا اليقين الجازم لاستحالاته مع الظن بل مع الشك والتوهم في متعلقه .

بل المراد أن ما كان يقينا لا يترك حكمه بالشك بعده استصحابا له لأن الأصل فيما ثبت الدوام والاستمرار .

اه .

وقوله وضوء لو قال كما في المنهج طهر لكان أولى ليشمل الغسل والتيمم .

وقوله أو حدث أي أو يقين حدث .

قوله بطن ضده متعلق بارتفاع الضمير فيه يعود على الأحد الدائر بين الطهر والحدث .

(قوله ولا بالشك فيه) أي في الضد .

وقوله المفهوم بالأولى أي لأنه إذا كان اليقين لا يرتفع بالظن الذي هو التردد مع رجحان لأحد الطرفين .

فعدم ارتفاعه بالشك الذي هو التردد مع استواء الطرفين أولى .

(قوله فيأخذ باليقين) أي وهو الوضوء في الأولى والحدث في الثانية .

وذلك لنهاية صلى الله عليه وسلم الشاك في الحدث عن أن يخرج من المسجد أي الصلاة إلا أن يسمع صوتا أو يجد ريحا .

(وقوله استصحا با له) أي لليقين .

(تنبيه) محل ما تقدم إذا تيقن أحدهما فقط فإن تيقنهما معا كأن وجد منه حدث وطهر بعد الفجر مثلا ففيه تفصيل .

حاصله أننا ننظر إلى ما كان قبلهما كقبل الفجر مثلا فإن علم أنه كان محدثا قبلهما فهو الآن متطهر سواء اعتاد تجديد الطهر أم لا لأنه تيقن الطهر وشك فيما يرفعه وهو الحدث والأصل عدمه .

وإن علم أنه كان قبلهما متطهرا فهو الآن محدث إن اعتاد التجديد .

لأنه تيقن الحدث وشك فيما يرفعه وهو الطهر المتأخر عنه والأصل عدمه .

فإن لم يعتده فهو الآن متطهر لأن الظاهر تأخير طهره عن حدثه .

فإن لم يعلم ما قبلهما فيجب عليه الطهر إن اعتاد تجديده لتعارض الاحتمالين من غير مرجح ولا سبيل إلى الصلاة مع التردد المحض في الطهر .

فإن لم يعتد تجديده عمل بالطهر .

والأحسن أن يحدث هذا الشخص ويتوضأ لتكون طهارته عن يقين .

(قوله خاتمة) أي في بيان ما يحرم بالحدث الأصغر والأكبر .

(قوله يحرم بالحدث صلاة) أي ولو نفلا لقوله صلى الله عليه وسلم لا يقبل إلا صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ .

وهذا في غير دائم الحدث وقد تقدم حكمه وغير فاقد الطهورين .

أما هو فيصلح لحرمة الوقت ويعيده .

(قوله وطواف) أي بسائر أنواعه لأنه في معنى الصلاة .

فقد روى الحاكم خبر الطواف بمنزلة الصلاة إلا أن الله قد أحل فيه المنطق فمن نطق فلا ينطق إلا بخير .

أه نهاية .

(قوله وسجود) أي لتلاوة أو شكر لأنه في معنى الصلاة أيضا .

(قوله وحمل مصحف) أي لقوله تعالى ! ! أي المتطهرون .

وهو خبر بمعنى النهي وقوله صلى الله عليه وسلم لا يمسن المصحف إلا طاهر .
وقيس الحمل على المس .

(قوله وما كتب لدرس قرآن) خرج ما كتب لغيره كالتمايم وما على النقد إذ لم يكتب للدراسة وهو لا يكون قرآنا إلا بالقصد .